

## وسائل الشيعة

[ 41 ] (23092) 2 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يباع الرجل الشئ، فقال: لا بأس إذا كان أصل الشئ حلالاً. (23093) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس، عن شعيب الحداد، عن بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، فقلت له: اشترى متاعاً؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (2). وبإسناده عن محمد بن يحيى (3). ورواه الصدوق بإسناده عن بشار بن بشار (4) مثله (5). (23094) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة، عن الحسين بن المنذر قال: قلت

\_\_\_\_\_ 2 - الفقيه 3: 182 / 822. 3 - الكافي 5: 208 / 4. (1) الكافي 5: 208 / ذيل حديث 4. (2) التهذيب 7: 48 / 205. (3) التهذيب 7: 47 / 204. (4) في الفقيه: بشار بن يسار. (5) الفقيه 3: 134 / 585. 4 - الكافي 5: 202 / 1. \_\_\_\_\_ (\*)